شاء ا أن معظم الانتفاع بها فيه ولا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر لأن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويباح التداوي به و يصح استئجار غنم وغيرها لدياس زرع معلوم أو أياما معلومة فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة الحيوان الذي يدوس به لأن الغرض يختلف بقوته وضعفه وإن كان على عمل غير مقدر بمدة احتاج إلى معرفة جنس الحيوان لأن الغرض يختلف منه ما روثه طاهر ومنه ما هو نجس ولا يحتاج إلى معرفة عينه و يصح استئجار بيت معين في دار مدة معلومة بأجر معلوم و لا يقدح في صحة الإجارة لو أهمل أي لم يذكر استطراقه إذ لا يتمكن الانتفاع به إلا بالاستطراق فاستغني عن ذكره لأنه متعارف و يصح استئجار آدمي لقود مركوب أعمى لأنه منفعة مباحة مقصودة والمراد مدة ويصح استئجار لاستيفاء قود بفتح الواو لأنه قد لا يحسنه وليدل على طريق لأن النبي صلى ا عليه وسلم وأبا بكر استأجرا عبد ا بن أريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلهما على طريق المدينة وأن يلازم غريما يستحق ملازمته نصا و يصح استئجار نحو عنبر كمسك وصندل ونحوه مما يبقى لشم مدة معينة ثم يرده لأنه نفع مباح كالثوب للبس و لا يصح استئجار ما يسرع فساده من الطيب كرياحين لأنها تتلف عن قريب فأشبهت المطعومات وكذا يصح استئجار نقد أي دراهم ودنانير لتحل ووزن مدة معلومة لأنه نفع مباح يستوفى مع بقاء العين وكالحلي و كذا ما احتيج إليه كأنف من ذهب وربط سن